# قانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها الآتى :

"ولا يسرى هذا الحظر على أحياء المدينة أو القرية التى يصدر باستثنائها قرار من المجلس البلدى أو القروى حسب الأحوال" .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة (٢٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر النص الآتى :

"مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له إذا وقعت فى مدينة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز خمسمائة قرش وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب مرتكب المخالفة إذا وقعت فى قرية بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش وبالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة مخالفة المادة السابعة تحكم المحكمة فضلا عن العقوبات المقررة بمصادرة العربة أو السيارة أو وسيلة النقل الأخرى بما فيها من قانووات .

وللسلطة القائمة على النظافة العامة تكليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة على نفقته وتحت مسئوليته فى المدة التى تعينها له، فإن لم يقم بذلك على نفقته وتحت مسئوليته وحصلت النفقات التى تحملها فى هذا الغرض بالطريق الإدارى"

مادة ٣ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢٩) من القانون رقم ١٥٩ المشار إليه نصها الآتى :

"ومع ذلك يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بعد أخذ رأى المجلس القروى بالنسبة للقرى والمجلس البلدى بالنسبة للمدن أن يقصر سريان أحكام هذا القانون على أحياء دون أخرى فى المدن أو القرى حسب الأحوال".

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء
فائد جناح حسن ابراهيم

وزير المواصلات (بالنيابة)
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نورالدين طراف

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
فائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية
احمد عبده الشرباصى

وزير الحربية
حسين الشافعى بكباشى (ا . ح)

وزير الشئون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (ا . ح)

وزير المعارف العمومية
محمد عوض محمد

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
فائد جناح حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة
حسن عرفى